وام او لاب وثلثها اثنان للاختين او الاخوين لام او للام ويبقى منها واحد فيرده عليهما
بقدر حقهما وهو ان مسئلتهما بقدر سهامهما من اصل المسئلة وسهامهما منها خمسة ومسئلتهما خمسة
وعلى هذا حكم الرد على ذوي سهم واحد وعلى ذوي سهام الاربعة ونحوهما **واعلم** ان الشيخ انما قدم
الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفرايض بعضهم بعد احراز الفريضة صار واحدا من ذوي جملة
الارحام من حيث صدق التعريف الواحد عليها وذو والارحام بعضهم اولى ببعض بالنص
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى يعني بعضهم اقرب
الى بعض واولى بميراثهم بسبب قرابتهم ومن جملة اصحاب الفرايض الذين يجوز الرد عليهم
البنت والبنت من جملة ذوي الارحام بعد اخذ فرضها فيجب الرد عليها لقربها لكان
الرد مقدما على ذوي الارحام ولم يلزم من هذا تقديم الشيء على نفسه تامل **فان قيل**
ولئن سلمنا ان البنت قد كانت من جملة ذوي الارحام بعد اخذ فرضها فهي اقرب الى الميت
من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها لقربها لزم ان يكون الرد على اقربهم فقط فانا
نجد مواضع يرد على الابعد لا على الاقرب مثلا ان بنت البنت وبنت ابن البنت اقرب
الى الميت من الام لانها جزء الميت والام اصله وجزؤه اقرب الى الميت من اصله فلذا
تقدم الجزء على الاصل في العصوبة فينبغي ان يكون بنت البنت او بنت ابن البنت
مقدمة على الام في الرد لقربها والحكم ليس كذلك **قلنا** ان حكمة الحكم تراعى في الجمع لا في
كل فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفرايض وجدنا بنت الميت مقدمة على ذوي
الارحام فيكون الباقي مقدما على ذوي الارحام لانه من جنس اصحاب الفرايض الذين
يجوز الرد عليهم بلا رعاية القرب في كل احد منهم كذا المفهوم من شرح بديع الدين او
لان الام اقرب الى الميت منهما في الظاهر لانها تتصل اليه بلا واسطة وهما بالواسطة

فيرد عليهما

فيرد عليها فاندفع الاعتراض **ثم ذوي الارحام** وهم الاقربون المجاورون
في الرحم او في الصلب او فيهما الذين ليس لهم الفرض ولا العصوبة في النص
القطعي اي يبدا في اعطاء كل التركة خاصا بهم عند عدم هؤلاء المذ
كورين وهو قول علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة
بن الجراح وابن عباس وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم
وبه اخذ الشافعي والحجة من الطرفين سياتي في بابهم وانما قدم الشيخ
ذوي الارحام على مولى الموالات مع ان حال كل واحد منهما قد ثبت
بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى في حق ذوي الارحام واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وفي حق مولى الموالات قوله تعالى
والذين عقدت ايمانكم نصيبهم لان ذوي الارحام انما يستحق الارث بالنسب
ومولى الموالات بالسبب وهو عقد الموالات والنسب اقوى من السبب لانه
جعل الله تعالى وهو جعل العبد فلهذا جوز الرد على ذوي الفروض النسبية
دون السببية ومع هذا ان الاية التي نزلت في ذوي الارحام موخرة في
النزول عن الاية التي نزلت في عقد الموالات لانها نزلت في جواز التو
ريث بالمواخات والاية ذوي الارحام نزلت في نفي التوريث بالموا
خات فالتاخير بالنزول بهذه الحيثية من اسباب الترجيح فكان ذوي
الارحام مقدما على مولى الموالات **واعلم** ان الشيخ اصلحه الله سبحانه
قد بين خمسة من المصارف التسعة اولا بالبيان الاجمالي وثانيا بالبيان
التفصيلي وهي اصحاب الفرايض والعصبة النسبية والرد وذوي الارحام

Copyright © King Saud University